

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: زبدة الاصول. کاغذ آهاری نخودی. کمنه سرخی. جدول بندی بلاجورد و سرخی

مؤلف متن: شیخ بهائی ... محشی ...

شارح ... مترجم ...

تاریخ تحریر: ۱۲۳۵ ق ... نوع خط: نسخ. بخط محمد علی طباطبائی ... تعداد سطر: ۱۱

جزء کتب: اصول ... زبان: عربی ... عدد اوراق: ۳۲

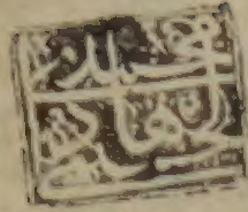
طول: ۱۸/۵ ... عرض: ۹/۵ ... شماره عمومی: ۲۴۹۸۳

وقفی / خریداری: حاج سید کمال الدین مرتضوی ... تاریخ وقف / خریداری: مهر ۱۳۷۷

ملاحظات: جلد تیماج مشکی سقطی

اندازهٔ نوشته‌ها: ۵×۹

۲۴



من متملكات العبد المذنب العاملي المحتاج
الى رحمة ربه الباري محمد بن علي بن محمد بن حسين
[illegible]

التقليد اذا استعمل فيما وضع له ووجوبه كفائي والقا
بالعينية شاذ ولزوم الحرج ظ واستدل العلامة طاب ثراه بتوقف
الاجتهاد الواجب عليه كفاية ويقلبه في كليه كبراه المعارف لحس
اللهم الا ان يضر في الاوسط وتحصيله له فيلغو الكا
فصل
الدليل عندنا ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري والا
مكان لادراج المعقول والخبري لاخراج الحد وعند غيرنا قولا
ن فصاعدا يكون عنه آخر فلخلت الامارة او يستلزم لذاته فخرج
والاشعري لا يفرق بينهما في عدم الاستلزام واما النظر فتأمل معقول
لكسب مجهول والعلم صورة حاصلة عند المدرك او حصولها
عنده او صفة توجب لمحلها تميزا لا يحتمل النقيض فدخل
الاحساس او صفة يتجلى بها امر معنوي لمن قامت به فخرج



هذا زبدة الاصول

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ان ابهى اصل يبنى عليه الخطاب واولى قول فصل ينتهي اليه اولو
الالباب حمد من تنزه عن وصمة التحديد والقياس عن ادراك العقول
والحواس والصلوة على افضل من ارسله لتبليغ الاوامر والنواهي واشرف
من عرف به اسرار الحقائق كما هي واله الذين من انوارهم تقتبس الاحكام
وبانامهم تعرف مسائل الحلال والحرام صلوات الله عليهم ما دامت
الفروع منتهية الى الاصول والاجناس منقسمة بالفصول وبعد
فيقول احوج الخلق الى رحمة ربه الغني محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي تجاوز الله عنه
هذا يا اخوان الدين ما توفرت عليه دواعيكم وتكثرت اليه مساعيكم

معلوميته ما علم به وعلم كل احد بوجوده لا بوجه بد ولابد
اذ حصول الشيء غير تصوره وامتناع النقيض لعادة او حس
لا ينافي الامكان نظرا الى قدرة الله سبحانه وقد يطلق الى سبافان
مطلق التجويز لجزم وضبط ما فيه ثم ان كان اذعانا بنسبة فتصديق
والا فتصور وكل منهما بديهي للكسبي ولا كسبي للبديهي ولزوم
طلب المجهول المطلق وليس بديهي التصور ما زعمه الحاجي وتعليله
عليل ويجوز طلب البسيط بالرسم واستغناء المركب عن الطلب والذكر
النفسي ان امتنع مطلقا فكما مر علم او عند الذاكر فاعتقاد او لا فا
الراجح ظن والمرجوح وهم والمتساوي شك **فصل** ممتنع الصدق
على كثيرين جزئي وجائزه كلي فان فارق اخر بلا مصادقة فمتباينان
كنقيضيهما
وبالعكس متساويان ومعهما من واحد اعم واخص مطلقا بعكس نقيضيهما

فصل ومنهما من وجه وتباين نقيضيهما جزئي كالاولين
ذاتي الماهية ما لا يمكن فهمها قبله او ما ثبت لها بلا علة او ما
تقدمها تقدما والعرضي بخلافه وجزؤها المشترك بين مختلفي
الحقيقة جنس والمميز فصل والمركب منهما نوع اضافي ومتفق
الاحاد في الحقيقة الحقيقي والجنس الوسط نوع بالاول والبسيط
بالثاني والخارج عنها كالاخير خاصة وكالاول عرض عام وكل
ان امتنع فراقه فلازم لها او لوجودها والا فمفارق
فصل الحد عندنا ما يميز الشيء عن غيره مطردا ومنعكسا فان
انبأ عنه بذاتياته فحقيقي او بلازمه فرسمي او بمرادف
فلفظي وعند غيرنا ما يميزه بفصله مع جنسه القريب او خاصته
مع جنسه حد ورسم تامان وبدونه ناقصان فتصور حقيقي

جنس قريب ثم فصل ولا يكتسب بهما والآدا واو حصل الحاصل
اما في التصديق فمراد حال النسبة لا تعقلها فصل القضية
قول يصدق او يكذب او كلام نسبته خارج فان حكم فيها باثبات
امر لآخر او نفيه فحملية والا فشرطية وموضوع الحملية
اما مشخص فشخصية واما نفس الحقيقة فطبيعية او مبين
كلا او بعضا فمحصورة والا فمهملة وان صرح بكيفية النسبة
فموجهة بسيطة او مركبة واول جزئي الشرطية مقدم وثانيهما
تال فان حكم فيها بتعليق نسبة على اخرى فمتصلة لزومية
او اتفاقية او بتنافيهما او عدمه فمنفصلة حقيقية او مانعة
جمع او خلو فصل البرهان ان خلا عن ذكر لازمه او نقيضه
فاقتراني حملي او شرطي والا فاستثنائي ومبدأ المطلق

في الحملي موضوع

في الحملي موضوع واصغر وذاته صغرى وخبره محمول واكبر وذاته
كبرى والمكرر وسط وقد يستدل على المطلوب بابطال نقيضه
او بتحقق ملزوم حقيقته وهو عكسه فالنقيضان نصبتا ايتهما صدق
كذبت اختها وبالعكس فالشخصية شرطها الوحدات الثمانية و
غيرهما مع التخالف كما وكيفا فنقيض الموجبة كلية سالبة
وجزئية سالبة كلية وعكس القضية تبديل طرفيها مع بقاء الصدق
والكيف فعكس الموجبتين جزئية وعكس السالبة الكلية مثلها
ولا عكس لجزئيتها وعكس النقيض تبديل نقيضي طرفيها مع بقائهما
والسوالب كالموجبات في العكس وبالعكس فصل هيئة وقوع الوسط
عند الحدين شكل فما هو محمول صغراه موضوع كبراه الاول وشرطها
ايجابها وكلية كبراه ونتيجة المحصورات الاربع فموجبتاه مع موجبتيها
موجبتها ومع سالبته سالبتيها وما هو محمولهما الثاني وشرطه

اختلافهما كيفا وكلية كبراه ولا ينتج الا سالبة فكلياه كلية ومختلفا
جزئية وما هو موضوعهما الثالث وشرط ايجاب صغراه وكلية احديهما
ولا ينتج الا جزئية فموجباه مع موجبة كلية وبالعكس موجبة ومع سالبة
مطلق سالبة وعكس الاول الرابع وشرط ايجابهما مع كلية صغراه او اختلافهما
مع كلية احديهما ينتج الاربع فموجبة الكلية معهما موجبتها وسالبتها
وسالبة الكلية مع اولهما سالبة كلية او جزئية كجزئية مع
خلافهما كليا **فصل** الاستثنائي اما متصل فيلزم استثنا مقدمه
تاليه واكثره بان ونقيضه نقيضه واكثره بلو واما منفصل بمنع
التنافي اما اثباتا ونفيا فمن اثبات كل نقيض الاخر ومن نقيضه عينه او
اثباتا فالاول او نفيا فالاخير ويرد الاقتراني الى الا
وبالعكس **المطلب الثاني** في المبادي اللغوية اللغة لفظ وضع
وطريقها تواتر واحاد ولا تثبت قياسا والدوران منفك والوضع

لفيضين

لفيضين يدفع المناسبة الذاتية وارادة الواضع مخصصة وهو
اما الله سبحانه بدليل وعلم آدم الاسماء كلها واختلاف اللغات
او البشر بدليل الا بلسان قومه او منه تم الضروري ومنا الباقي
والادوار وتسلسل ولا قطع في شيء منها لجواز الهام الوضع و
ارادة الحقائق والتوقيف على سابق والاقدار وتعليم آدم والتعريف
كما في الاطفال **فصل** دلالة اللفظ على معناه مطابقة وجزئه
الضمني تضمن وخارجه اللازم ولو عرفا التزام ثم ان قصد
بجزئه جزؤه فمركب والا فمفرد فان استقل ولم يدل بهيئته على زمان
فاسم او دل ففعل والا فحرف فان اتحد معناه متساويا فكلي
متواطئ ومتفاوتا فمشكك وان كثر فمشترك ان وضع لكل والا
فمنقول ان اشتهر في الثاني والا فحقيقة ومجاز واذا كثر اشتباه

او اللفظ فقط فترادف **فصل** اللفظ ان لم يحتمل غيره

لغة فنص والا فالراجح ظاهر والمرجوح مأول والمتساوي مجمل والمشترك

بين الاولين محكم وبين الاخيرين متشابه وان دل على الطلب من

مستعل فامر ومن مساو فالتماس ومن سافل فسوال ودعاء **فصل**

المشترك واقع في اللغة لثبوت العين واشالها لخلو الاكثر عن الاسم

لولاه واشتراك بين الحادث والقديم ولا اختلال مع القرينة

والاجمال قد يقصد وفي القرآن كقوله تعالى ثلثة قروء والاستعداد

للاشتراك فائدة والترادف واقع كاسد وسبع ويجوز تبادلهما ولا

يرد خداي اكبر ويفيد التوسعة والتزيين وتثنية العلامة

وليس منه الحد والتابع **فصل** الحقيقة لفظ مستعمل في وضع اول

والمجاز في غيره لعلاقة ولا شيء منهما قبله وحصرت في خمسة

على فرامن نترغ وقيل لعجزه عن محل النزاع اذ هو ما لم يطرأ

على المحل وصف وجودي ينافي الاول كما في الحصول وغيره فاطلاق

النائم والقائم على اليقظان والقاعد مجاز اتفاقا لا السارق

والزاني بعدهما فتفريع بقاء كراهة الطهارة بالمسخن بالشمس

بعد برده على هذا الاصل كما ترى **فصل** لا يشترط الاتصاف بالمبدأ في

المشتق وان غلبوا استدل بصدق المولم والضارب مع قيام

الالم والضرب بغيره وفيه ان المبدأ هو التاثير لا الاثر ويمكن

الاستدلال بصدق العالم والقادر والخالق عليه سبحانه و

العينية ثابتة ولا قيام للخلق به وتشبثوا بالاستغراق وبلزومهم

منع اطلاق الوجود والصادق على الشيء والواجب على الصلوة

مثلا لعينية الوجود بزعمهم وقيام الصوت بالهوا وجعلهم

الوجوب النفسي ولكان للبحث مجال ودعواهم الاستقراء

لم يثبت **المطلب الثالث** في المبادي الاحكامية الحكم الشرعي طلب

الشارع من المكلف الفعل وتركه مع استحقاق الذم بمخالفته

وبدونه او تسويته بينهما او الوصف المقتضي لذلك فعلم الاحكام

الخمسة بحدودها والوضع ليس حكما بل مستلزم له ولا مانع

طلب الترك وانه القدرة الاستمرار عليه والطلب في التخيير

راجع الى المولى ومكروه العبادة من المندوب لا منه لرجحانه او منه

بارجاعها الى الوصف خارج وتسديس القسمة بتعسف **فقد**

الغزالي الحكم خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين وقد نقض عكسه

بالخواص ومخصص وطرده بقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون

بل انطباق الحد عليها اظهر لمشاركتها له في الاشعار الظاهر بتلك

بالعموم ولذلك استدلوا بها على خلق الاعمال وقد يجاب عن العكس

بان التعلق بالعرض في التخصيص ملحوظ والحيثية من الحيثين مقصودة

عن الطرد بان حيثية التكليف معتبرة ويخدشه التعدد والتجوز

واعتبارها في الاية لتضمنها الانكار عليهم في عبادة ما ينحتون ثم سوقها

ظاهر في ارادة خلقه سبحانه جوهر الصنم وهو المعمول فلا يتم استدلالهم

بها على خلق العمل ودعوى البيضاوي الاولية غير مسموعة والتوقف

لا يوجبها كما في القدرة والمقدور **تتمة** لو نقض طرد الحد بعد تخبير

باخبرتها الزلزال لكان اظهر لصراحة الوعد والوعيد وارادة

المكلفين بذلك الخطاب ان اصلح الطرد افسدت العكس بالادلة

كزيادة الاقتضاء والتخيير حكم بحكمية الوضع فيضاف او الوضع و

ارجعه اليهما اسقط ولم يخص الاول بالصريح بل عمه بما يشمل الضمني

فيرد عليه النقض بكثير من الآيات كما يرد على المخصص النقض بانه
ومن يقتل لطرحتها في التحريم وللحاد راجلة لحكم ولا الجماع على
خلافه ولم يثبت **فصل** استحقاق المدح على العدل والاحسان
والذم على الظلم والعدوان ضروري يشهد به الوجدان وحكم
به نفاة الاديان ومن فسر الحسن والقبح على صفة الكمال وموافقة
الغرض ونقيضها وانكرهما في المذكورات بالمعنى المتنازع فقد
كابر مقتضى عقله والمخالف ينفي ذاتيتهما لجمع النقيضين وارتكاب
اقل القبيحين ملحول وشرعيتهما لنفي الوثوق بالوعد والوعيد وتفخيم
النبي ص بعد دعوته معجزته بتجويز تمكين الكاذب منها والحوالة على
العادة باطلة ولو تم الاضطرار لجرى في الواجب تع ولو قدمت
القدرة فالتعلق حادث ولا ينافي الوجوب بالارادة الاختيار ونفي

التعريف

التعذيب قبل البعثة للعفو وامتناع القبيح لصارف لا ينفي القدرة
عليه **مسئلة** الاولى وجوب شكر المنعم عقلي لا من العقاب
او زوال النعمة بتركه وهو الفائدة او استحقاق المدح او الزيادة
او هو لنفسه ونقطع بعدم العقاب على شكر النعمة بل على كفرانها
والقياس على اللقمة باطل لحقارتها بالنسبة اليهما معا فنظر في الاخرى
اما نعمه سبحانه فهي وان حقرت عنده تعم لكنها عظيمة عندنا فترك
شكرها كفران فبطل كلام الحاجب الثانية الاشياء الغير الضرورية
ما لا يدرك العقل قبحها كشم الورد قبل الشرع غير محرمة عقلا
انها منافع بلا مفسدة والاذن في التصرف معلوم عقلا كالاستظلال
بجدار الغير وللعلم باستحقاق من اقتصر من النفس على اقل ما يحصل به
لحوق ذمًا **فصل** الواجب ما يستحق تاركه الا الى بدل ذمًا ولا في

باخيرى فى الاربع فى الاربع لاعتبارها فى الاولين اذا تركنا وفرض عليه

الزائد على احدى الثلث فى المسح والتسبيح ويراد فيه الفرض فان فعل

فى وقته المقدر او لا فاداء وثانيا لتدارك نقص فاعادة او فعل

بامر جديد فقضاء او قبله باذن فتقديم وكل المسح وقد علم بذلك

حدودها ولا نقص باداء ومدرك الواحدة واعادة المنفرد فى جماعة

وقضاء مفسد الحج للتوقيتة بالبعض والنقص به والتضيق بالافساد

فصل الموسع ما فضل وقته عنه والمضيق ما ساواه او نقص عنه

كقدر الطهر بعد غسل الحيض والكل وقت للاول لا اوله وبعده

قضاء كبعض الشافعية ولا اخره وقبله نفل كبعض الحنفية ولا

هو مراعى كالكرخى بل الواجب احد الاشخاص المتماثلة المتمايزة بالوقت لا

طلاق الامر به من غير تقييد وعدم الاثم فى التاخير وبطلان التعلق

قبل الوقت

9

قبل الوقت تتمة الشيخ والمرتضى رضى الله عنهما على التخيير

الى الضيق بين الفعل والعزم عليه ووافقهما ابن زهرة وابن

البراج وهو قوى خلافا للمحقق والعلامة واتباعهما لنا خلو

تركه عن بدل فى النجاة ولا اثم فيخرج عن الوجوب ولزم تساويه

قبل الوقت وفيه واوردوا اقتضاء البدلية السقوط راسا

وخلو الامر عنها فتنتفى والقطع بامتثال المصلى لا من جهتها واجيب

انها عن فعله فى كل جزء قبل الضيق لا مطلقا وخلوه عنها لا يمنع ثبوتها بالدليل

والبدل هنا تابع مسبب عن ترك الواجب اصالة كتحصيل الظن بوقوع الكل في

تركه ولا مشاحة فى اطلاق البدل على مثله وكون العزم من احكام

الايمان لا ينافى بدليته فى وقت تتمة ظان الموت فى جزء من الوقت

يعصى بتركه قبله ان مات وان بقى فيخفى العصيان نظر وآخر القاضى قضاء

وما فقد العمر كلك وظان السلامة ان مات فجأة فغير عاص فيهما وفرق
لحاجة تحكم **فصل** الواجب الكفائي ما يسقط عن الكل بفعل البعض قطعا
او ظنا شرعيا ووجوبه على البعض كبعض الشافعية ينفيه الاجماع على
تأثيم الكل بتركه وتأثيم غير المعين لا يعقل بخلاف التأثيم بغيره براد
بايراد النفر والله اعلم سقوط الوجوب به عن كل **فصل** الواجب المخير ما
ما عين له الشارع بدلا من غير نوعه اختيارا فخرج بالتعيين اجزاق
المبتدع بالنا صوم المسافر والموسع والكفائي وبالاختيار الوضوء ونحوه
فوجوب الكل مسقطا بالبعض او واحد معين عند الله ينفي
التخيير المجمع عليه والحال ايقاعه غير معين والواجب احد الابدال
الصادق على ايها شاء او تحصيل الكلي كالكفارة فيما يأتي من
جزئياته والاجماع على تأثيم الكل بترك الكفائي فارق **فصل** المندوب

بغير مامور

غير مامور حقيقة وفاقا للعلامة والكرخي والرازي والقفي لنا
ان الامر للوجوب كما سيجيء وللحاجة وفقوه وخالفونا في الدعوى وقواهموا
في الدليل واستدلوا بانه طاعة وهي فعل المامور به وبانه احد الاقسام
وان ارادوا الحقيقة منعنا كلية الكبرى وان الاعم لم ينفعهم الثابت
قبل المباح ليس جنسا لما عدا الحرام من الاحكام كما قد يظن للزوم خلو النوع
عما هو حقيقة الجنس وهو التساوي وقولهم هو المأذون فيه غفلة عن فصله
فصل المتكلمون صحة العبادة ما وافق الشرع وينقض طرده بالخالي ما فيه والفقهاء
القضاء ونقض عكسه بصحة العيدان ابقى على ظاهره وطرده بفاسد نبه
ان اول وثمرة الخلاف في الصلوة بظن الطهارة اذا ظهر خلافه وصحة العقود
والايقاعات ما يترتب عليه الاثر الشرعي ولو عرف مطلقا بر لجاز والباطل
مطلقا ما قابل الصحيح ويرادفه الفاسد خلافا للحنفية **فصل** ما توقف

لو اوجب عليه مقدورا واجب فبذلك كان شرطا شرعيا والا فلا
لنا ذم السيد عبده المامور بالكتابة القادر على تحصيل القلم المتعذر
بفقله على عدم تحصيله وانكاره مكابرة واستدلال العلامة
بلزوم التكليف بالمحال لولاه محل بحث وتقييدهم الواجب بالمطلق الخارج
الاستطاعة وتحصيل النصاب مستغنى عنه اذا الكلام بعد الوجوب
لا قبله وعلمنا بما يلزم انما الناقصة لا نفع مع انه فيما نحن فيه حاصل والطلب
غير منحصر في الصريح وصحة التصريح بعدم وجوبه كالاستثناء وعدم
العصيان بتركه اول البحث وشبهة الكعبي مدفوع بما ياتي وتكفي نية
الواجب عن نية لازمه **فصل** المباح موجود اجماعا واستدلال الكعبي
على عدم وجوبه بان ترك الحرام لا يتم الا به وهو مع مصادمته للاجماع
مدخول لعدم التعين لثبوت مطلبه بالتخيير ولا للزوم وجوب

الحرم

الكتاب في المطلب الاول

11

الحرمة لا التزامه باعتبارين ولا لمنع وجوب غيرها عينية لثبوت كلام
ترى لعدم كون المباح مقدمة ترك الحرام ولا فردا منه اذ هو الكف
والمباح كالخوف الثلثة مقارنات لا غير فحصل الخلص وبطل كلام
الحجة **المنهج الثاني** في الادلة الشرعية وهي عندنا اربعة الكتاب
والسنة والاجماع ودليل العقل اما القياس فليس من مذهبنا كما ترى
سنبطله فههنا مطالب **المطلب الاول** في الكتاب قيل القران
كلام منزل للاعجاز بسورة منه والتعليل لاخراج بقية الكتب والحديث
القدسي وقيل ما نقل بين دفتي المصحف تواترا وهما دوريان مع خروج
البعض عن ظاهر الاول وهو لا يلائم الغرض ودخول تراجم السور في
الثاني مع دخول التشهد ونحوه فان اخرجا بقيد التلاوة فكالاول
في الاول ولو قيل كلام بعض نوعه معجز او كلام بجرهوس خط محدثا

الواجب عليه مقدورا واجب فبذا ان كان شرطا شرعيا والافلا

لنا ذم السيد عبده المامور بالكتابة القادر على تحصيل القلم المتعذر

بفقله على عدم تحصيله وانكاره مكابرة واستدلال العلامة

بلزوم التكليف بالمحال لولاه محل بحث وتقييدهم الواجب بالمطلق لاخراج

الاستطاعة وتحصيل النصاب مستغنى عنه اذا الكلام بعد الوجوب

لا قبله وعلمنا بما يلزمه اخا الناعية لا ينفع مع انه فيما نحن فيه حاصل والطلب

غير منحصر في الصريح وصحة التصريح بعدم وجوبه كالاستثناء وعدم

العصيان بتركه اول البحث وشبهة الكعبي مدفوع بما ياتي وتكفي نية

الواجب غرينة لازمه **فصل** المباح موجود اجماعا واستدلال الكعبي

على وجوبه بان ترك الحرام لا يتم الا به وهو مع مصادمته للاجماع

مدخول لا بعدمه التعيين لثبوت مطلبه بالتخيير ولا للزوم وجوب

الحرم

١١

الحرم لا التزامه باعتبارين ولا المنع وجوب غيرية عتية لثبوت كل

...

١/١١

الواجب عليه مقدورا واجب فيما ان كان شرطا شرعيا والا فلا
لنا ذم السيد عبده المامور بالكتابة القادر على تحصيل القلم
بفعله على عدم تحصيله وانكاره مكابرة واستدلال العلامة
بلزوم التكليف بالمحال لولاه محل بحث وتقييدهم الواجب بالمطلق لاخراج
الاستطاعة ولتحصيل النصاب مستغنى عنه اذ الكلام بعد الوجوب
لا قبله وعلمنا بما يلزم افعال الناعية لا ينفع مع انه فيما نحن فيه حاصل والطلب
غير منحصر في الصريح وصحة التصريح بعدم وجوبه كالاستثناء وعدم
العصيان بتركه اول البحث وشبهة الكعبي مدفوع بما ياتي وتكفي نية
الواجب عن نية لازمه **فصل** الجامع موجود اجماعا واستدلال الكعبي
على وجوبه بان ترك الحرام لا يتم الا به وهو مع مصادمة الاجماع
مدخول لا لعدم التعين لثبوت مطلبه بالتخيير ولا للزوم وجوب

الحرم

الحرم لا التزامه باعتبارين ولا لمنع وجوب غير شرعية لثبوتكا

في الاول ولو قيل كلام بعض بوغه معجز او كلام بحجره مس خطا محلا

لكان اولى والسورة طائفة من القرآن مصدرة فيه بالبسملة او براءة نقض
طرده بصدور السور فيه متصل اخرها فيه باجل بها فنقض عكسه بالاخيرة
فرتبا او غير متصل فيه بشئ منه ونحوه استقامته وهو عنها بمعزل لا
نتقاض طرده ببعض سورة النمل وبسورتين فصاعدا وقيل طائفة
منه ذات ترجمة وتنقض طرده باية الكرسي ورد بارادة الامام وهي
اضافة بحتة وتعسفه ظاهر ولو اريد المكتوب في العنوان لاستقام
فصل القرآن متواتر لتوفر الدواعي على نقله والبسملات في محالها
جزء منه لاجماعنا وتظافر النصوص عن ائمتنا عليهم السلام ولرواية
عن ابن عباس ولاتفاق الكل على اثباتها بلون خطه كوبل وفيائح
مبالغة السلف في تجريده والسبع متواترة ان كانت جوهرية
كذلك وما لك اما الادائية كالمد والامالة فلا ولا عمل بالشواذ

وتقدهم

وقيل هي كالاخبار الاحاد ولا يجب للمجتهد عن علم احكامي الايات وهي
خمس مائة تقريبا وقد بسطنا الكلام فيها في مشرق الشمسين المطلب
الثاني في السنة وهي قول النبي او فعله او تقريره غير قرآن ولا عادي
وما يحكي احدها حديث نبوي وقد يحد مطلقه بكلام يحكي قول المعصوم
او فعله او تقريره وينتقض طرده ببعض عبارات الفقهاء ونقل
الحديث بالمعنى الا ان يأخذ بالحيثية وعكسه بالمسموع من المعصوم غير محكي
عن مثله والتزام خروجه يقتضي عدم سماع احد منه حديثا
اصلا الا ما حكاه عن مثله فالاولى هو قول المعصوم او حكاية قوله
او فعله او تقريره وما لا ينتهي الى المعصوم ليس حديثا عندنا فصل
الخبر يطلق تارة على ما يرادف الحديث واخرى على ما يقابل الانشاء
ويرسم بكلام لنسبته خارج كالمتر تصدقه وكذبه مطابقته للواقع

وعدمها لا الاعتقاد المخبر وعدمه كالنظام ولا لهما وعدمها كالجاحظ
وتكذيب المنافقين في زعمهم او في الشهادة او تسميتها او استمرارها
او في لازم الفائدة او في حلفهم على عدم النهي عن الانفاق والمعنى هم
قوم كاذبون فلا يغتر بصدقهم في هذا الخبر فقد يصدق الكذوب ودليل
الكفار حصرهم انما هو بين الافتراء وعدمه فلم تثبت الواسطة ٥

فصل المتواتر خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه وشبهة السمنية
واهية وشرطه بلوغ رواته في كل طبقة حدا يؤمن معه تواطئهم ف
استنادهم الى الحس وحصر اقلهم في عدد مجازفة وقول المخالفين
باشتراط دخول المعصوم افتراء نعم شرط المرتضى عدم سبق شبهة
يؤدي الى اعتقاد نفيه ليندفع كلام الكفار في تواتر بعض معجزاته
وكلام المخالفين في تواتر النص على الوصي صلى الله عليهما وما لم يتواتر احاد

ولا يفيد بنفسه

ولا يفيد بنفسه الا الظن ومدعي القطع مكابر وقد يفيده ان حف
بالقرائن والمنازع مباهت فصل يجوز التعبد بخبر الواحد عقلا اجماعا
منا واختلف في وقوعه فمنعه المرتضى وابن زهرة وابن البراج وابن
ادريس وفاقا لكثير من قدمائنا وقال به المتاخرون وهو الاظهر لظهور
قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فلولا نفر ان الذين يكتمون ولما شاع
وذاع من اصحاب ائمتنا عليهم السلام ومن يليهم من شدة الاهتمام باخبار
الاحاد وتدوينها والاعتناء بشأنها نقلا وتصحيحا والبحث عن حال
رواتها ذما ومدحا وتعديلا وجرحا وما ذاك الا للعمل والنهي
عن اتباع الظن انما هو في الاصول لحكايته عن الكفار واصالة
البراءة ضعيفة بعده وتجويز المعارض لا يمنع العمل قبل ظهوره
والتوقف لعمل خبر ذي اليدين لانفراده بينهم مع انه لنا لا ع

ان صح **فصل** يشترط للعمل بخبر الآحاد بلوغهم وعقلهم وعدالتهم
وضبطهم وايمانهم واكتفى الشيخ محتجا بعمل الطائفة بخبر ابن بكير و
سماعة وبني فضال واضرابهم وليس في آية التثبت حجة عليه لمنع
صدق الفاسق على اصطلاحي في بعض الاصول اجد بدلا مجهوده ونص الاصحاب
على توثيقه ولو جامع التوثيق التفسيق لا ارتفع الوثوق بعدالة
اكثر الموثقين من اصحابنا واما ما ينقل عن بعض المحققين من تفسيق
ابان بن عثمان مع توثيق الاصحاب له فلو ثبت لم ينهض حجة على الشيخ
طاب ثراه واما الضبط فيراد به غلبة الذكر على السهو وقد يظن اغناء
العدالة عن شرطه لمنعها عن نقل ما لم يضبط ورد بعدم منعها عن نقله
ساهيا عن انه غير مضبوط او غير ضابطا **فصل** تزكية العدل الواحد الامامي
كافية في الرواية وفاقا للشيخ والعلامه وسائر المتأخرين وخلافا للمحقق

واتباعه

واتباعه والارادة الاحتياط في الفرع على الاصل فلدلالة آية التثبت على
عموم قبول خبر الواحد الا ما خرج بدليل كالشهادة قالوا كل ضرب شهادة
فلا يكفي الواحد قلنا ممنوع بل اكثرها غيرها كالرواية ونقل الاجماع وتعيين
المترجم واخبار الطبيب باضرار الصوم والاخبار بانفاع الحج الى غير ذلك
وقد بسطنا الكلام فيه في مشرق الشمسين واذا تعارض الجارح والمعدل
ولم يحصر نفيه رجح الجارح ومعه الاكثر الاورع والقول بالاقدم
متجه **فصل** رجال السند اما اماميون ممدوحون بالتوثيق فالحديث
صحيح او بدونه كلا او بعضا مع توثيق الباقين فحسن او غير اماميين كلا
مع توثيق الكل فموثق وتترتب الثلثة في القوة وسواها او سوى
الاولين ضعيف وانحاء التحمل في هذا الزمان ستة السماع من الشيخ
والقراءة عليه والسماع بقراءة الغير والاجازة والمناولة والكتابة

علم التعارض

وافقها اوليها ومع ثانيها اقواها والبواقي ادناها والكل مرتبة و
قد يزاد سابع وهو الوجادة ولا عمل بالمرسل الا مع ظن عدم ارساله
عن غير الثقة كابن ابي عمير ولا يقدح روايته عنه احيانا كالطعن
اذ المنقول عدم ارساله عنه لا عدم روايته عنه **المطلب**
الثالث في الاجماع قيل هو اجماع المجتهدين من هذه الامة في عصر على
امر والانسب بمذهبنا من عدم قول المعصوم عن الاجتهاد تبديل
المجتهدين برؤساء الدين وحجيته عندنا لكشفه عن دخوله و
عندهم للاجماع على القطع بتخطئة المخالف ولا دور وللوعيد على
اتباع غير سبيل المومنين وجعلهم وسطا ولقوله لا تجتمع امتي على
الخطاء ونحوه مما تواتر معنى وليس السكوتي حجة لاحتمال التصوب
والتوقف والتمهل للنظر وخوف الفتنة بالانكار وخرق المركب باطل

عندنا مطـ

١٥

عندنا مطلقا لمخالفة المعصوم قطعا وعندهم ان لم يكن متفقا عليه
كرد البكر مجانا والاجاز كالفسخ ببعض الخمسة **فصل** موت احد الشقين
المختلفين كاشف عن خطائهم واصابة الباقين ودخول المعصوم
ممتنع التعاكس كنفي الاجماع على الخطاء والحجية لا منه فلا يلزم اتحاد
محله وبهذا يمكن الاحتجاج على عدم خلو العصر عن مصيب في كل احكامه
لصدق الاجماع على جنس الخطاء لولاه وقوله لا تزال طائفة من امتي
على الحق حتى تقوم الساعة **فصل** اجماع اهل البيت حجة لاية
التطهير ونزولها في شانهم مما شاع وذاع روى الثعلبي وغيره عن ابي
سعيد الخدري قال قال رسول الله ص نزلت هذه الاية في خمس
في وفي علي وحسن وحسين وفاطمة ص انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا واللام في الرجس للجنس ونفي الماهية نفي

تفي لكل جزء بها تمام العطاء وغيره وهذه الرواية وتذكير الضمير
في الاية واشارته صلعم بقوله اللهم هولاء اهل بيتي واخراجه ام
سلمة رضي الله عنها عنهم شواهد صدق على انهم هم المراد من
اهل البيت في الاية فلا عبرة بايهام سوق الكلام ان المراد بهم النسا
وروى البخاري ومسلم عن عايشة قالت خرج رسول الله صلعم ذات
غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود فجاء الحسن فادخله ثم جاء الحسين
فادخله ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علي عليهم السلام ثم قال
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وروى
احمد بن حنبل عن ام سلمة ان النبي صلعم كان في بيتها فاتته فاطمة ببرمة
فيها حريرة فقال ادعي لي زوجك وابنيك فجاء علي وحسن وحسين
فجلسوا ياكلون من تلك الحريرة فانزل الله تعالى هذه الاية انما يريد الله

يذهب

ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فاخذ رسول الله فضل
الكساء فكساهم به ثم اخرج يده فالوى بها الى السماء فقال اللهم هولاء
اهل بيتي وخاصتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا قالت فادخلت
راسي البيت وقلت انا معكم يا رسول الله فقال انك الى خير انك الى
خير ومما ينادي بحجية اجماعهم قول النبي صلعم اني تارك فيكم ما ان
تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا
حتى يردا علي الحوض رواه احمد بن حنبل وغيره بطرق عديدة مع اختلاف
يسير في اللفظ وفي صحيح مسلم عن زيد بن ارقم مثله وفي اخره قال حصين
ومن اهل بيته يا زيد اليس نساؤه من اهل بيته فقال نساؤه من اهل
بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة بعده ومما يويد ذلك انهم
انهم عليهم السلام مهبط الوحي الالهي وفيهم باب مدينة علم رسول الله وهم اخص

لمتقيه واقربهم اليه وافضلهم لديه كما تنبئ عنه اية المباهلة
فهم ع‍م ابعد عن الخطاء من سواهم واحق باقتفاء اثرهم والاهتداء
بهداهم ولقد خرجنا بهذا التطويل عن شرط الاختصار ولكن الحق
احق بالحماية والانتصار **فصل** الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة
خلافا للغزالي وبعض الحنفية لنا اشتراك الدليل بينهما واستدل
الحاجب بالاولية لقطعية دلالته دون الخبر وفيه نظر وبقوله نحن
نحكم بالظاهر اي بما يفيد الظن وافادته له ظاهرة وفيه انها معارضة
ببعد الاطلاع وعلى بقائه قالوا اثبات اصل بظاهر قلنا كثبوت
السنة وهي اعظم الاصول وقد يجوز في تسميته المشهور اجماعا
ودعا الحق به وقربه الشهيد في الذكرى **المطلب الرابع** في
الاستصحاب وهو اثبات الحكم في الزمن الثاني لعوده اعلى ثبوته في

الاول

في الاول والاظهر انه حجة وفاقا للاكثر اصحابنا وخلافا للمرتضى
واغلب الحنفية واكثر المتكلمين لنا ثبوت الحكم اولا وعدم تحقق
ما يزيله فيظن بقاؤه ولولاه لم يتقرر المعجزة كما قال البيضاوي في
ما فيه ولعدّ ارسال المكاتيب والهدايا من البعد سفها ولكان
الشك في الزوجية كالشك في بقائها قالوا احكم من غاب عن بيته بقائه
في الدار سفر وبينة النافي مع اعتضادها به مطروحة قلنا لعدم
بالخروج قاضية وغلط المثبت لعبد عن النافي تذنيب القياس المساواة
فرع لاصل في علة حكمه او اجراء حكم الاصل في الفرع بجامع فقد
علمت بذلك اركانه الاربعة وليس حجة عندنا الا طريق الاولوية
ومنصوص العلة ان جعلناه منه لنا قوله ولا تقف ولن تقولوا على
الله ان الظن لا يغني من الحق شيئا خرج ما خرج بدليل فبقي الباقي

المنهج الثالث في مشتركات

وقوله فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا اعظمهم فتنة قوم يقيسون
الامور برايهم واجماع العترة على رد فقد تواتر عندنا انكارهم
له ومنع شيعتهم عن العمل به واما قول امير المومنين انوجبون
عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء فطريق الاولوية
وكثرة اختلاف الاحكام مع التماثل كالفرق بين العدتين والعيد
وجاريه والغاصب والسارق وتماثلها مع تخالف كقتل الصيد
عمدا وخطا والكفارة في الصوم والظهار والقتل في الردة و
الزنا فكيف يحكم بمجرد تشابه الحال بتشابه الاحكام قالوا قال سبحانه
فاعتبروا ان انتم الاية مثلنا وقرر النبي معاذا في قوله اجتهد
برايي وقوله ارايت لو تمضمضت وخبر الخثعمية والشركة في السرقة و
عمل الصحابة شايعا ذايعا بلا نكير فيكون اجماعا قلنا المراد الاتعاظ

كالبين

١٨

المطلب الاول في الامر والنهي

كما قال سبحانه ان في ذلك لعبرة ووقوع الاية مانع من حملها على القياس
وجعل الشرعيات كالعقليات قياس مع تضمن الاية انكاره وخبر معاذ
ضعيف مع التوسط وقد روي عنه امره بالمكاتبة وخبر المضمضة تمثيل وكذا
السرقة والخثعمية وقوله دين الله احق بالقضاء يعني الاولوية وانكار
كثير من الصحابة كابن عباس وغيرهم له مشهور فاين الاجماع و
ان القياس عندنا باطل من اصله فلا ثمرة في ذكر شروطه عندهم المنهج
الثالث في مشتركات الكتاب والسنة وفيه مطالب المطلب الاول
في الامر والنهي الامر طلب فعل بالقول استعلاء وصيغة افعل ونحوها
بمعنا الحقيقة في الايجاب لا في الندب ولا فيهما لفظيا ولا معنويا ولا مع
الاباحة ولا في الكل مع التهديد لشيوع احتجاج السلف بمطلقها
عليه بلا نكير ولقوله تعالى ما منعك الا تسجد اذ امرتك فليحذر

الذين يخالفون عن امره واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون وقوله اما
انا شافع لولا ان اشق ولعدا العقلا تارك العبد الامتثال لقول
سيده اهلا عصيانا والرد لا الاستطاعة لا لى المشية والمجاز
اولى فلا اشتراك ودليل التقييد قد ذكرها الوارد بعد الحظر للاباحة غالبا

فصل لا اشعار فى صيغة الامر مجردة بوحدة ولا تكرار وهو مختار
المرتضى ره وقيل به وقيل بها لنا خروجها عن حقيقة الفعل كالزمان
او المكان والقياس على النهي بط والفارق قائم فى وجهين والتكرار
فى الصلوة والصوم من خارج وافقنا ان الامر بالشىء النهي عن تركه مسلم
لكنه بحسب الامر والامتثال بالمرة لا يوجب ظهوره فيها والمعلق على علة
ثابتة تكرر بتكررها لا بغيرها **فصل** الامر لطلب نفس الفعل من غير دلالة
على فور او تراخ وعليه المحقق والعلامة وهو الحق والشيخ على الفورية

لخروجها

لخروجها عن العصيان بتاخير السقى للعادة والقياس بط وذم ابليس للتعيين
بالتسوية والتاخير عن غير متعين فلا تكليف بالمحال ولو تعين فكما وقته العمر
والمسارعة والاستباق للفضل **فصل** اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده
العام اعني تركه مما لا ينبغي الريب فيه اما الخاص فللمثبتين توقف الواجب
على تركه فيجب واستلزام فعله ترك الواجب فيحرم وفيهما كلام
للنافين تحقق الذهول حال الامر عن الاضداد الوجودية فاين النهي عنها

الحاصر انواع المتضادين المامور بهما من حيث الضيق والسعة وحقيقة التعدد [illegible]	كلاهما مضيق	كلاهما موسع	احدهما موسع والاخر مضيق
[illegible]	كالصلوة فى اخر الوقت وتطهير المسجد عن النجاسة لصحة الصلوة [illegible]	كصلوة الزلزلة والمنذور لكافة [illegible] فرجح ابهامه [illegible]	[illegible]
كلاهما [illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
احدهما [illegible]	[illegible]	كالصلوة [illegible]	[illegible]

وقيل انه مستنبط منه كدليل الاشارة فلا يضره الذهول مع انتفائه فيما اصل
هذا الاصل له وللبحث منه لجانبين مجال واسع ولو بدل النهي عن القصد
لخاص بعدم الامر به فبطل لكان اقرب البتة والاكثر على ان الامر
بالموقت لا يكفي في وجوب قضائه لو فات لعدم دلالته ضمن لحبس
على صوم غيره بوجه واحتمال اختصاص جهة لحسن به والاستدلال
بالاداء على الاداء والتسوية ضعيف قالوا امرنا بالصوم وتخصيصه
ويفوت الثاني لا يفوت الا وله الوقت كاجل للدين ويلزم اداؤه
قلنا التعدد خارج لازم واشتغال الذمة فارق واستدلال الفائت
مانع فصل قيل المطلوب بالامر فعل جزئي مطابق للماهية الكلية
لا هي لاستحالتها خارجا وقيل بل هي لتقيده والمطلوب مطلق ومنشأ
النزاع الاختلاف في وجودها لا بشرط ولكن وجودها بوجود افرادها

فقيل

فطلب فعلها لا ينافي مقيدها بل يستلزمه والقول بان منشأ النزاع عدم
التفرقة بينها بشرط لا وبلا شرط بعيد فصل النهي للتحريم للتبادر
ولذم العبد على الفعل بعد قول السيد لا تفعل والمنهي قوله تعالى وما نهاكم
عنه فانتهوا وهل المطلوب به كف النفس او عدم الفعل قولان
حكى العلامة في الكتابين خلافا لعدم تاثير القدرة في الثاني
وللثاني اغلبية الغفلة عن الاول وهذا اظهر وتاثير القدرة في
الاستمرار كما مر فصل النهي للدوام عند الاكثر والمرتضى واتباعه
كالامر وللعلامة قولان لنا استدلال السلف به على دوامه من غير
نكير والمستدل بالمنع فرادخال الماهية في الوجود ان عنى دائما فمصادرة
والا لم ينفعه قالوا ورد لهما كقوله تعالى ولا تقربوا ونهي الطبيب عن اكل
اللحم فيشترك ويقيد بالدوام ونقيضه بلا تكرار ولا نقض قلنا قرينة

التوقف فائدة والتصريح بما علم ضمنا شائع **فصل** النهي في العبادة لعينها
او جزئها او شرطها يدل على فسادها الكشفه عن قبح المنافي به فهو غير
المامور به فلا امتثال ولا امتناعه مع تساوي الحكمتين او مرجوحية
حكمته وامتناع الصحة مع رجحانها والشيخ ساوى العبادة بغيرها
الدليل مع تمام جار فيه والمثلث مسقطه ابو حنيفة والشيخ يدل
على صحة النهي عنه والا لا امتنع فلا يمنع ولكان غير الشرعي كالامساك
في العيدين لا الصوم الشرعي قلنا امتناعه بهذا المنع والشرعي ذو
الصورة المعينة وان قيل مع النقض بصلوة الحائض وبيع الملاقيح
المطلب الثاني في العام والخاص قيل العام هو اللفظ المستغرق
لما يصلح له ونقض عكسا بالمسلمين والرجال ان اريد بالموصول الجزئيات
وبالرجل ولا رجل ان اريد الاجزاء فتعين الاعم فانتقض طردا بزيد وزيدين

وزيدين

٢١

وزيدين والجمل وعشرة وقد يسدد بخلاف وذا الغزي بوضع
واحد لئلا يختل طرده بالمشترك وقد يقال وعكسا ابن الغزالي اللفظ
الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا ونقض عكسا بالموصول
والمسجد وطردا بالمثنى والجمع المجرد وقد يصلح بتكلفات لحاجبي
ما دل على المسميات باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا ضربة وقال لخرج
باشتركت عشرة وبمطلقا المعهود وبضربة رجل ونبطر في اليه
البحث من جهات كانتقاض طرده بمسميات وقد يذب عنه بتعسفات
العلامة هو اللفظ الواحد المتناول بالفعل لما هو صالح له بالقوة
مع تعدد موارده ويرد سبق الصلوح العموم مع انتقاض عكسه
بالاطفال وعلماء البلد والموصولات كالذي يأتي وباسماء
الشرط كمهما تاكل لتناولها قوة ما لا يتناوله فعلا ويمكن توجيه

بتكلف ولا يبعد ان يقال هو اللفظ الموضوع للدلالة على استغراق
اجزائه او جزئياته **فصل** صيغ العموم حقائق فيه لا في الخصوص
كاسم الشرط والاستفهام والموصول واسم الجنس معرفا باللام او مضافا
والجمع كذلك والنكرة المنفية وقيل حقائق في الخصوص لانه المتيقن لنا استدلال
السلف بها عليه من غير نكير والاتفاق في كلمة التوحيد ولحصول الحنث
في لا اضرب احدا والكذب في ما ضربت وقصة ابن الزبعرى وتيقن
الخصوص غير نافع والمجاز خير من الاشتراك والمثل المشهور
لا يفيد **فصل** اقل ما ينطبق عليه صيغ الجمع ثلثة لا اثنان لتبادر الزائد
عليهما ووجوب الاحتراز للاجماع لا للاية وقوله تعالى انا معكم لهما مع فرعون
فلم نقل ان الاثنان فما فوقهما جماعة لانعقادها لا لتغليب للعذر مع ان
البحث في صيغ الجمع لا في لفظ **فصل** التخصيص قصر العام على بعض

مسميات

مسمياته ويطلق على نفس غيره كعشرة وهو اما بمتصل هو الشرط
والصفة والغاية وبدل البعض والاستثناء المتصل او
بمنفصل وهو بغيرها ويجوز في الاخير الى واحد وفي غيرها
بمتصل او منفصل في محصور قليل الى اثنين وفي غيره ان يبقى
جمع يقرب منه لو قال لنا العدو رايت كل من في البلد فلم ير الا واحدا او
ثلثة وليس للمخالف ما يعول عليه **فصل** العام المخصص بمبين
حجة في الباقي وللمخالف حصر قول المثلة في اقل الجمع لنا بقاء ما كان
واحتجاج السلف به في بلا نكير وعصيان العبد باهمال الكل لا للدوام
الدور او التحكم لا دور معه قالوا تعددت مجازاته فتردد والمتحقق
اقل الجمع قلنا تعين بالدليل ولحقوق **تنبيه** السبب المخصص
العام جوابا او غيره كبيع بضاعة وشاة ميمونة لقيام المقتضي

مع علم المنافي واحتجاج الامة بآية السرقة والظهار واللعان قالوا
لو عم لجاز اخراج السبب بالاجتهاد كغيره ولكان نقله بلا ثمرة ولفات
المطابقة ولحنث من حلف لا تغديت بكل تغد بعد تغد عنده
قلنا القطع بارادة دخوله مانع وهذا المنع مع معرفة السبب
ثمرة والمطابقة بالزيادة حاصلة وسبب الحنث عرف خاص
للنسخ
فصل يخصص السنة بمثلها وبالاجماع والكتاب به وبنفسه وبالمتواتر
لا بخبر الواحد عند الشيخ واتباعه وجوزه العلامة وجماعة
وقيل ان خص قبله بقاطع وقيل بالوقف ومال اليه المحقق
وهو اسلم المانعون لا يعارض ظني قطعيا ولو خصص اذ هو مخصص
في الازمان المفصلون انما يعارض به اذا ضعف العموم بالمجازية
المجوزون اعمال الدليلين اولى فطرح الواحد وقطع المتن ظني

الدلالة

٢٣

الدلالة يعارضه معاكسة فجمعنا بينهما وعدم النسخ للاجماع والضعف
بالمجازية غيره ثم فصل اذا تنافى العام والخاص وتقارنا بني
عليه وان تقدم فبعد حضور العمل به منسوخ وقبله
مخصص وان تأخر فكالمقارن عند المحقق والعلامة و
ناسخ عند المرتضى لنا تقديم العام يوجب الغاءه او نسخه
وتقديمه التجوز لا غير فهو اولى وليست النصوصية كالعموم و
المتأخر وضعف المباينة وان جهل التاريخ فكالاول ولنا
النسخ معلق على ما الاصل عدمه فلا يصلح للمعارضة فصل العمل
لا يبادر الى العمل بالعموم قبل ظن عدم المخصص بالبحث عنه
لا باصالة عدمه لنا شيوع المثل المشهور فيحصل الشك بوجوده
قالوا فيجب عن التجوز لمساواته وليس فليس قلنا الفرق قائم للتلا

ومما قيل من ان اكثر اللغة مجازات يكذبه التتبع كما يصدق
المثل القاضي يشترط القطع بعد الخصص والمعارض قلنا
فيبطل العمل باكثر الادلة وافادة كثرة البحث تخصص المجتهد
له ممنوع والسند رجوعه بالاقوى فصل الاستثناء في
المنقطع مجاز لا مشترك لفظي ولا معنوي ومنهم لم يحملوه عليه
الا مع تعذر المتصل وقوله تعالى الا اتباع الظن والا قيلا
سلاما سلاما ونحوها غير دال على الحقيقة وفيه نظر ويشترط
الاتصال ولو حكما للزوم جهالة قدر المبيع والموجر ونحوها
ولالغائهم استثناء المقر بعشرة درهما بعد مدة لا لما روي
تعين التكفير مع اسهلية الاستثناء اذا لم تثبت الرواية
عندنا قالوا اجوزه ابن عباس الى شهر قلنا لم يثبت او اراد اظهار

ما نوى

ما نوى ولا في الاستثناء المستغرق لغوا اتفاقا والاكثر على
جواز الاكثر كما النصف خلافا لمن ساويه وقيل بالمنع مطلقا العدد
خاصة وقيل مطلقا لنا قوله تعالى الا من اتبعك من الغاوين وفي الحديث
القدسي كلكم جائع الا من اطعمته واتفاق الفقهاء على الواجب عشرة
الا تسعة والكلام جملة واحدة فلا انكار بعد اقرار واستعمال
المثال المصنوع كاستعماله له واحد وواحد الى عشرة فصل
قيل المراد بعشرة في قوله له عشرة الا ثلثه معناها سبعة والا
اي في التفصي عن النقض الذي يتبادر من الاستثناء فانه اثبات لشي ضمنا
قرينة التجوز وقيل لها اسمان مفرد ومركب للاول للزوم
الاستغراق والتسلسل في شريت الجارية الا نصفها والقطع
بارادة نصف كلها فبطل الثاني ولزوم الخروج عن قانون
اللغة وعود الضمير لجزء الاسم فبطل الثالث ولا رابع

فتعين الاول وللثانى لزوم كذب ما هو صدق قطعا ولامنا
عن ارادة اصلها لكن الاقرار بسبعة وللثالث بطلان الا
ولين بما مر فتعين ويرفع بسبق الاخراج الاسناد وفيه
كلام طويل للدليل فصل الاستثناء بعد جمل بالواو فعند
الشافعية للكل للحنفية للاخيرة المرتضى بالاشتراك الغزالى
بالوقف والمرجح مجاز للاول لصيرورتها كالمفرد واستبعاد
التكرير ودفع بالمنع وللحنفية للتطويل مع الاكتفا فى الجميع وللثانى
لم يرجع للكل فى اية القذف والثانية كالسكوت ودفع
بصرف الدليل فالكل كواحد وللثالث حسن الاستفهام
واماله لحنيفة ودفع برفع الاحتمال ومرجحه الا
شتراك فصل الاستثناء من الاثبات نفى وبالعكس للحنفية مستثنى

مسكوت عنه نفيه واثباته لنا النقل وكلمة التوحيد و
دعوى ان افادتها الشرعية لا لغوية باطل واخراج الظهور
لبس فى الصلوة وللتقدير وجهان وكذلك المنفى الاعم والتخصيص
بالشرط والصفة والغاية كالاستثناء فى كثير من الاحكام
وبالعقل شايع وجهة المانع واهية فصل قيل الضمير فى
مثل قوله نعم وبعولتهن مخصص ومنعه الشيخ ومجاز وللعلامة
قولان والمرتضى والحق بالوقف وهو اسلم للاول مخالفة
الضمير مرجعه وللثانى مجازية لفظ الا مثل فهى مجانبة لخرلنا التعارض
الجانبين بلا مرجح والاستخدام شايع المطلب الثالث
فى المطلق والمقيد المطلق ما دل على شايع فى جنسه والمقيد خلافه
فان اختلف حكمها فلا حمل ط اجماعا الا مع التوقف والاتفاق

الكلام وجبهما اجماعا بيانا لا نسخا وقيل به ان تاخر المقيد لنا
الجمع اولى وبقين البراءة ويرجع لما التخصيص ومنفيتين
يعمل بهما اجماعا وان اختلف فهم مختلفون في الحمل ونحن
متفقون على منعه **المطلب الرابع** في المجمل والمبين المجمل ما دلالته
غير واضحة وهو اما قول او فعل ولفظ مفرد او مركب ولا
اجمال في نحو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة لظهور المراد ولا في نحو قوله
وامسحوا برؤسكم اذ الباء للتبعيض كما مر الا نحو قوله تعالى السارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا قال المرتضى مجمل في اليد
لاطلاقها على كل العضو وبعضه قيل وفي القطع ايضا لاطلاقه
على الابانة والجرح والعلاء والفخر ولنا لا اجمال فيهما لانها
حقيقة في العضو الى المنكب وفهم البعض بالقرينة والقطع ظاهر

في الابانة

في الابانة وماله محمل لغوي وشرعي كقوله الطواف بالبيت صلوة
الاثنان فما فوقهما جماعة ليس بمجمل فيحمل على الشرعي بقرينة بعثته
لتبليغ الاحكام لا لتعليم اللغة **فصل** المبين نقيض المجمل و
البيان بالقول اجماعي وبالفعل عند الاكثر وتاخيره عن وقت الحاجة
ممتنع اجماعا واليه جابر الغزالي ممتنع المرتضى رض فيما يراد به
غير ظاهره كالعام اما المجمل فيجوز لنا تاخير البيان في كثير كالصلوة
ولنا للغزالي هو كخطاب العربي بالتركي في عدم الفهم للمرتضى رح
لزمهم الاغراء بالجهل هو في الاول لا الثاني قلنا فرق بين عدم
الفهم اصلا والترديد وتجويز التخصيص مقرر والنسخ وارد
المطلب الخامس في الظاهر والماول الظاهر ما دلالته
ظنونة لرجحانها والمؤول المحمول على المرجوح لمقتض والتاويل

منه قريب كحمل اية انما الصدقات على بيان المصرف وبعيد كتاويل
العام ستين باطعام طعامهم وامسان الاربع بابتداء النكاح
والاول وابعد كتاويل خبر فيروز بذلك وتاويل المسح في اية
الوضوء بالغسل وقد بسطنا الكلام في تبيين مشرق الشمسين المطلب

السادس في المنطوق والمفهوم المنطوق ما دل عليه اللفظ
في محل النطق وصريحه مطابقي وتضمني وغيره التزامي فان قصد
وتوقف عليه صدق او صحة عقلا او شرعا فدلالة اقتضاء
وبدونه مع اقترانه بما لولا التعليل لبعد تنبيه وايماء والا فدلالة
اشارة والمفهوم ما دل لا في محله فان كان مفهوم موافقة ففحوى
الخطاب ولحن الخطاب او مخالفة فدليل الخطاب وهو مفهوم الشرط
والصفة والغاية واللقب والحصر **فصل** مفهوم الشرط حجة

عند الاكثر

عند الاكثر وعليه المحقق والعلامة خلافا للمرتضى وموافقيه لنا التبادر
والسؤال عن سبب القصر مع الامن قوله لا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا قلنا هو
قالوا قد يكون للشرط بدلا وقال الله تعالى ان اردن تحصنا قلنا هو
احدها وانتفاء التحريم لامتناع المنهي عنه او لغرض المبالغة
او الاجماع عارض الظاهر **فصل** مفهوم الصفة حجة عند
الشيخ والشهيد في الذكرى ونفاه الاكثر كالمرتضى والمحقق والعلامة
لنا ولولاه للغى الوصف كالانسان الابيض حيوان وقول
ابي عبيدة في قوله لي الواجد يحل عقوبته وعرضه للتنافي انتفاء
الثلث والوصف قد يكون للاهتمام او للسؤال عن محله او سبق
حكم غيره او وضوحه ونحوها ووجود ما لا يحتمل شيئا منها ممنوع
ولعل قوله غير اضماد **فصل** مفهوم الغاية حجة عند الاكثر

قوله انتفاء الثلث عند انتفاء ... الى النهج والنص ... لا يكون ... والا يكون بالمنطوق ... فهو ... لوجه ... انتهى

الا الم وبعض العامة لنا ان المتبادر من صوموا الى الليل بيان
اخر وجوبه قالوا امارة في الصفة قلنا الصوم المقيد بكون
اخره الليل يعدم فيه البتة بخلاف نهار ومفهوم اللقب ليس بحجة
والمخالف نادر واختلف في انما ونحو العالم زيد والاظهر حجيتهما

المطلب السابع في النسخ وهو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي

متاخر ووقوعه اجماعي ونفاه الاصفهاني سيما في القران وفي آية
القبلة والعدة والصدقة والثبات نكذبه وقوله تعالى لا يأتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه لا يصدقه وما في التورية من
امر آدم بتزويج بناته بنبيه يكذب اليهود وما نقلوه عن موسى
فرية او يراد طول الزمان كما تضمنه التورية في عتق العبد و
المصلحة يختلف باختلاف الازمان وسائر شبههم ظاهر

الرفع

الدفع **هل** هل يجوز نسخ الشيء قبل حضور وقته المرتضى
والشيخ والعلامة والمعتزلة لا والمفيد ره والحاجبي واكثر الا
شاعرة نعم للاول لزوم البدا وتعلق الامر بمتعلق النهي وان
حسن قبح النهي او قبح الامر وللثاني قوله نعم يمحو الله ما يشاء ويثبت
وعود الخمسين الى الخمس ونسخ تقديم الصدقة وذبح اسمعيل
ومساوات النفع بالموت وكل نسخ كذلك والحق ان المعترض على
كل من الفريقين مستظهر **فصل** يجوز نسخ الكتاب والسنة متواترة
واحادا بالمثل والكتاب بالمتواترة وهي به لا احدهما بالاحاد
والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به الا ان يتحقق قبل انقطاع الوحي وقد
ينسخ التلاوة لا الحكم وبالعكس وهما معا ويجوز بالاشق كعاشورا
برمضان وبلا بدل كآية الصدقة ومع قيد التابيد ولا ينافي

كالتخصيص وليس للمخالفين ما يعتد به المنهج الكركي

في الاجتهاد والتقليد الاجتهاد ملكة يقتدر بها على استنباط
الحكم الشرعي الفرعي من الاصل فعلاً او قوة قريبة العلامة في النهاية
استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية بحيث
ينتفي اللوم عنه بسبب التقصير الحاجبي استفراغ الفقيه الوسع
في تحصيل الظن بحكم شرعي ووافقه العلامة في التهذيب ويراد
بالفقيه ممارس الفن اذ الاجنبي بعيد عن الاستنباط و
ينتقضان طرداً بالمستفرغ العاجز عن الاستنباط والتجزي
جائز لرواية ابي خديجة عن الصادق ع ولفرض المساواة بالاطلاع
على دلائل الحكم فلا فرق والنقص عن المطلق غير قادح كالعالم والاعلم
وتوهم الدور باطل اذ الاجتهاد المختلف في تجزيه هو الاجتهاد في

الفروع

الفروع **فصل** احكام النبي ليست عن اجتهاد باجماعنا وما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى والوحي اليه ان يجتهد لا يجعل
ما ينطق به وحياً كاجتهادنا بقوله نعم فاعتبروا ولعلمه بعصمته
عن الخطاء فاحكامه قطعية لا اجتهادية وهذا يعم سائر
المعصومين س عليهم وآية العفو تلطف كرحمك الله وآية
المشاورة في غير المسائل الدينية والا كان مقلداً لهم
كون الاذن حكماً شرعياً والتخيير اولاً في سوق الهدي ثم ايجاب
فضل التمتع ممكن وكذا سرعة الوحي باستثناء الاذخر وليس
ابعد من سرعة الاجتهاد وسبق سماع العباس استثناء
وندب فضيلة تترك لما فوقها او لغرض كجميع قولهم لو كان
وحياً لما اجتهد كاحتجاجهم بالامية طعنهم بالنقل عن الكتب

فصل المشهور عدم التصويب لشيوع تخطئة السلف بعضهم

بعضا بلا نكير ولما روى ان للمصيب اجرين وللمخطئ واحد وللزوم

اجتماع النقيضين وليس مشتركا لاختلاف المتعلق والاستلزام

اعتقاد كل منهما رجحان امارته تخطئة صاحبها فيه وللبحث في

الكل مجال ويلزم معتزلة المخطئة عند تغير الراى سبق المقلد

والمقلد باتباع الخطاء وهو قبيح عقلا وفيه تامل **فصل** لابد

لمن يجتهد في مسئلة من تحصيل ما يتوقف عليه الاجتهاد فيها

من علوم العربية والمنطق والاصول والتفسير والرجال وظن

عدم الاجماع على خلافها ولا بد مع ذلك وان يكتسب الفقيه

وقوة على رد الفرع الى الاصل وهي العمدة في هذا الباب ولا يجب

تكرر النظر بتكرر القضية بل يستصحب الحكم والتفصيل يغضي

زمان زادت فيه القوة بكثرة الممارسة والاطلاع على عبيد

واجتهاد الفاسق نافع له لا لغيره والمتجزي يقلد فيما لم يتجز

فيه اذا ضاق وقته والتقليد الافضل متعين عند ناقم

مخالفون ويتخير مع التساوي كالمجتهد مع التعارض والتكافؤ

فصل هل يكفي التقليد في الاصول ام يجب النظر ام يحرم

للاول والثالث لزوم الدور وجب والاكتفاء من الكفار بكلمتي

الشهادة بلا تكلف استدلال وقوله عم عليكم بدين العجائز ونهيه

الصحابة عن الكلام في مسئلة القدر وعدم نقل الاستدلال

عن اطلعنهم وعدم امر احدهم اصحابه وان الاصول اغمض

ادلة من الفروع فهي اولى بالتقليد وان الشبهات كثيرة و

النظر مظنة الوقوع في الضلالة والتقليد اسلم وان قول

كالنبي والامام بل العدل العارف اوقع في النفس مما تفيده هذه الدلائل
المدونة وان قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
مطلق غير مقيد بالفروع وللثاني ذم التقليد في كتاب
المجيد خرجت الفروع بالاجماع فبقيت الاصول وايجاب النظر
على النبي بقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فالامة اولى
او للتاسي وللاجماع على وجوب العلم باصول الدين والتقليد
لا يحصله لجواز الكذب واجتماع النقيضين والخروج عن التقليد
ووجوب النظر عندنا عقلي والاكتفاء بالشهادتين اعتمادا
على ما يشهد به عقولهم ودين العجائز وكلام سفيان والنهي
للصحابة من الجدال وعدم النقل والالزام لوضوح الامر
عندهم مع قلة الشبه واغمضية ما تطمئن به النفس ممنوع

بل الظاهر فيما تزيد به الشبه والفطنة تجري في العقل فيتسلسل او ينتهي
الى ناظر ويلزم المحذور مع زيادة احتمال الكذب والرجوع الى
المعصوم ليس بتقليد والادعية في غيره ممنوعة والسؤال عن
بشرية الانبياء السابقين هذه خلاصة ادلة الطرفين
وللبحث في اكثرها مجال ولولا اشتراط القطع يرجع الكلام وانه
مشكل وبالله الاعتصام **المنهج الخامس** في
الترجيحات الترجيح تقديم امارة على اخرى في العمل لمؤيد لها
اقتران الامارة بما يقوى به على معارضها ولا تعارض في علم
لاجتماع النقيضين ولا قطعي وظني والترجيح في النقليين
اما بالسند او المتن او المدلول او الخارج فالسند بالعلو
وكثرة الرواة وزيادة الثقة والفقاهة والعربية والفطنة



۳۲

والورع والضبط وكثرة المزكين واعلميتهم واعلميتهم بالرجال
والمباشرة والمشافهة والقرب والجزم والحفظ ونحا المتن
العلماء او التحمل البلوغ وبعد الالتباس بضعيف او مجهول
فصل واما المتن فالمسند على المرسل والمقروء على المسموع
المسموع من الاصل على المشتبه والمؤكد على العاري والحقيقة على
المجاز واقربه على ابعده واقله على اكثره وهو على المشترك
والخاص على العام وغير المخصص عليه والفصيح على غيره لا الافصح
عليه والمنطوق على المفهوم والموافقة على المخالفة والا
قضاء على الاشارة ومتضمن التعليل على عدمه والمنقول بالفطرة
علمها بمعناه والعام المخصص على الخاص المأول فصل واما الدليل
فالتحريم على الاباحة والاثبات على النفي وما تضمن درء

الحد على

لكل على الموجب والعتق على عدمه واما الخارج فالمعتضد بغيره على
وما عاضده اظهر ومذكور سبب الورود وما عمل به الاعلم وما دليل
تاويله ارجح وتتركب المرجحات مثنى وثلاث ورباع فصاعدا
فالمتبع منها الاقوى والاكثر ما هو اقرب الى التقوى والحمد لله على
نعمائه والصلوة على سيد انبيائه واشرف اوليائه قد تم زبدة الاصول للشيخ الفاضل
الكامل المحقق المدقق الفقيه الحكيم بهاء الملة والدين في يوم الجمعة في شهر جمادى الاولى
سنة ١٢٣٥ من الهجرة النبوية صلى الله عليه وآله
وسلم تسليما كثيرا كثيرا

محمد علي بن محمد علي اكبر

قد تم زبدة الاصول بيد العبد الفقير الحقير المذنب الى الله الغني
في شهر جمادى الاولى سنة ١٢٣٥ من الهجرة النبوية صلى الله عليه وآله
وسلم تسليما كثيرا



٣٣

لوداع

مطلع الصفوة به يستبقهم الخمر اي في الرواية الا الخطر اي بالصفوة
الخبه اي ما دل عليه صدر البيت من العرف والاطلاق من الله الزوال
اي ما خص عنه عند الدبور والخط اي البيض يتبع البرقة والخمر اي الغفل
والاجب برازق الانجيه والاوحد يتبع احد القولين والاخال على تلك حجم والمفرد
انعا من فيه الديباج من غير حرير الابيح
ومن قال لكل جميله ليلا
وقول المصدر اي
بالعقيق

سحا

نام کتاب: غرة جلة - کاغذ آهاری نخودی

مؤلف متن: ملا علی اراکی کاشانی محشی

شارح مترجم

تاریخ تحریر ۱۲۳۵ ق نوع خط نسخ محمد علی طباطبائی تعداد سطر ۱۲

جزء کتب اصول زبان عربی عدد اوراق ۲۸

طول ۱۸/۵ عرض ۹/۵ شماره عمومی ۲۴۹۸۴

وقفی / خریداری حاج سید کمال الدین مرتضوی تاریخ وقف / خریداری مهر ۱۳۷۷

ملاحظات ضمیمه شماره ۵

ضمیمه چهار برگ از حبل المتین

اندازه نوشته ها: ۵/۵×۱۰



٣٧

چون از او گشتی همه زان تو گشت
چون از آن گشتی همه زان او گشت

الا ان یراد بالاول الاشتباه



عزیزا مطلع از انجا بشعر [illegible] که اظهار جهان [illegible]
[illegible] بهشتی [illegible]
که باغ [illegible] ولیکن [illegible]

الاحکام علی قسمین وضعی وغیره [illegible]
ج الاول

[illegible] رقیق [illegible]
[illegible] ربیع [illegible]